



صندوق الأهلي الاستثماري الوقفي SNB Capital Waqf Investment Fund

صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً، توقف وحداته لصالح مجلس الجمعيات الأهلية

مدير الصندوق شركة الأهلي المالية

”روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة“.

”وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الأهلي الاستثماري الوقفي. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للواقف/المشترك أو من يمثله“.

وافقت الهيئة العامة للأوقاف على تأسيس صندوق الأهلي الاستثماري الوقفي بتاريخ 1446/01/01هـ الموافق 2024/07/07م.

”تم اعتماد صندوق الأهلي الاستثماري الوقفي على أنه صندوق استثمار متوافق مع الضوابط الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعيّنة للصندوق“.

إن شروط وأحكام صندوق الأهلي الاستثماري الوقفي والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق، وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على الواقفين/المشركين قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

”نصح الواقفين/المشركين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني“.

يقر مدير الصندوق أن كافة الجهات المستفيدة التي يتم إضافتها خلال عمر الصندوق هي جهات حاصلة على ترخيص من الجهة ذات العلاقة المشرفة عليها.



قائمة المحتويات:

دليل الصندوق


قائمة المصطلحات

الجهة المستفيدة

ملخص الصندوق

الشروط والأحكام

- 1) صندوق الاستثمار
- 2) النظام المطبق
- 3) سياسات الاستثمار وممارساته
- 4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
- 5) آلية تقييم المخاطر
- 6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
- 7) قيود / حدود الاستثمار
- 8) العملة
- 9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
- 10) التقييم والتسمير
- 11) التعاملات
- 12) سياسة التوزيع
- 13) تقديم التقارير إلى الواقفين/المشركين بالوحدات
- 14) سجل الواقفين/المشركين بالوحدات
- 15) اجتماع الواقفين/المشركين بالوحدات
- 16) حقوق الواقفين/المشركين بالوحدات
- 17) مسؤولية الواقفين/المشركين بالوحدات
- 18) خصائص الوحدات
- 19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
- 20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار
- 21) مدير الصندوق
- 22) مشغل الصندوق
- 23) أمين الحفظ
- 24) مجلس إدارة الصندوق
- 25) اللجنة الشرعية
- 26) مستشار الاستثمار
- 27) الموزع
- 28) مراجع الحسابات
- 29) أصول الصندوق
- 30) معالجة الشكاوى
- 31) معلومات أخرى
- 32) إقرار من الواقف/المشرك بالوحدات



هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

هيئة السوق المالية
ص.ب: 87171 - الرياض 11642
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966112053000
الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa

الجهات المنظمة



أوقاف
الهيئة العامة للأوقاف
GENERAL AUTHORITY FOR AWQAF

الهيئة العامة للأوقاف
ص.ب: 88200 - الرياض 11662
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966118132222
الموقع الإلكتروني: www.Awqaf.gov.sa



مجلس الجمعيات الأهلية
Council of NGOs

مجلس الجمعيات الأهلية
طريق الأمير فهد بن فيصل بن فرحان آل سعود
البيعية - الرياض 12746
المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: info.main@majlis-ngos.org.sa

الجهة المستفيدة



كاييتال
SNB

شركة الأهلي المالية (كاييتال SNB)
ص.ب: 22216 - الرياض 11495
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966920000232
الموقع الإلكتروني: www.alahlicapital.com

مدير الصندوق/
مشغل الصندوق



البلاد المالية
Albilad Capital

شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية)
ص.ب: 8162 - الرياض 12313
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966920003636
الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

أمين الحفظ



KPMG

كي بي ام جي للخدمات المهنية
ص.ب: 92876 - الرياض 11663
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966118748500
الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

مراجع الحسابات

قائمة المصطلحات:

الصدوق

صدوق الأهلي الاستثماري الوقفي، وهو صدوق وقفى استثماري مفتوح ومطروح طرماً عاماً ومتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، يستثمر في أصول استثمارية متعددة.

مدير الصدوق أو مشغل الصدوق أو الشركة أو كاييتال SNB	شركة الأهلي المالية، وهي شركة مساهمة مغلقة تأسست وتعمل وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم (1010231474) الصادر في الرياض بتاريخ 1428/03/29 هـ الموافق 2007/04/17م، كما أنها تعد شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 06046-37 الصادر بتاريخ 1428/06/10 هـ الموافق 2008/06/25م، والتي يقع مقرها الرئيسي في طريق الملك سعود، مبنى البنك الأهلي السعودي، ص ب 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
لائحة أو لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 22-2-2021 وتاريخ 1442/07/12 هـ الموافق 2021/02/24م وأي تعديلات لاحقة.
التعليمات	تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف.
مؤسسات السوق المالية	شخص مرخص له من الهيئة في ممارسة أعمال الأوراق المالية.
الهيئة	هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.
الهيئة العامة للأوقاف	الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
الجهة المستفيدة	مجلس الجمعيات الأهلية: تم تأسيسها بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 29 / 2 / 1437 هـ وصدرت لائحته بقرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (أ) وتاريخ 3 / 11 / 1439 هـ ورقم الترخيص المسجل في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم 203520/1، وتهدف الجمعية إلى تمثيل الجمعيات الأهلية وقيادتها نحو التكامل والتنمية، والتكامل والتنسيق بين الجمعيات، وتمكين القطاع غير الربحي.
الوقف	حبس الأصل الموقوف وصرف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة في هذه الشروط والأحكام.
الأصل الموقوف	كامل وحدات الصدوق.
مصارف الوقف	هي الجهات والمجالات التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزء منها وفقاً لما هو محدد في هذه الشروط والأحكام.
غلة الوقف	التوزيعات النقدية على الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار والصكوك، وعوائد صفقات المراجعة، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية من أي أصول الصدوق.
نظام ضريبة القيمة المضافة	يعني نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية.
ضريبة القيمة المضافة	ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.



نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30)، وتاريخ 1424/06/02هـ، الموافق 2003/06/16م.

النظام

اللجنة الشرعية	اللجنة الشرعية لشركة الأهلي المالية.
الضوابط الشرعية	الضوابط التي تحددها اللجنة الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية وأدوات أسواق النقد وغيرها من استثمارات الصندوق.
مالك الوحدة /المشترك (الواقف)	الشخص الذي يشترك في الصندوق بقصد الوقف.
أمين الحفظ	مؤسسة سوق مالية يرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاط حفظ الأوراق المالية.
المؤشر الاسترشادي	(5% سايبيد لمدة شهر) + (25% مؤشر داو جونز للكوك (العائد الإجمالي)) + (50% مؤشر إم إس سي أي الإسلامي لجميع دول العالم من الفئة إم بالدولار الأمريكي (صافي العائد الإجمالي)) + (10% مؤشر أيديل رايتنغ العالمي للصناديق العقارية المتداولة) + (10% مؤشر سوفر لمدة 3 أشهر + 300 نقطة أساس)). (5% 1M SAIBID) + (25% Dow Jones Sukuk Index TR) + (50% MSCI ACWI Islamic Composite M Series NTR USD) + (10% IdealRatings Global REITs) + (10% (3M term SOFR rate + 300bps)).
تداول	شركة السوق المالية السعودية.
المملكة	المملكة العربية السعودية.
نموذج الاشتراك	النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق.
الاشتراك الإضافي	الاشتراك الإضافي الذي يتم بعد الاشتراك الأولي بالحد الأدنى والذي يبلغ 100 ريال سعودي.
مبالغ الاشتراك	تعني مجمل المبلغ المدفوع من الواقف/المشترك لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في الصندوق.
حساب الاستثمار	حساب صناديق الاستثمار الذي يحتفظ فيه الواقفين/المشركين بوحداتهم في صناديق الاستثمار لدى شركة الأهلي المالية.
ريال	الريال السعودي.
السجل	سجل الواقفين/المشركين بالوحدات والذي يحتفظ به مدير الصندوق، أو أي طرف يعينه مدير الصندوق لحفظ ذلك السجل.
السنة المالية	هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.
الشروط والأحكام	العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق والواقفين/المشركين بالوحدات.
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم.
المجلس أو الناظر	مجلس إدارة الصندوق.



الوحدات

هي حصص مشاعة تمثل أصول الصندوق.

الأوراق المالية

تعني أيًا من الآتي: الأسهم، أدوات الدين، مذكرة حق الاكتتاب، الشهادات، وحدات الصناديق العامة والخاصة والمتداولة وغير المتداولة، عقود الخيار، العقود المستقبلية، عقود الفروقات، عقود التأمين طويل الأمد، وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده للأوراق المالية أعلاه.

أدوات أسواق النقد

تشمل صفقات أسواق النقد ووحدات صناديق أسواق النقد العامة و/أو الخاصة بالإضافة إلى الأدوات المالية قصيرة الأجل المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية مثل الأوراق المالية المدعومة بأصول والمنتجات المهيكلة.

صفقات أسواق النقد

تشمل صفقات المرابحة والوكالة والمضاربة، المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة.

الأدوات المدرة للدخل

هي استثمارات في أوراق مالية وفقاً لتعريف مصطلح "الأوراق المالية" الموضح أعلاه، يرتبط عائدها أو يتأثر باستثمار عقاري يهدف إلى نمو رأس المال و/أو توليد دخل دوري إلى المستثمرين فيه.

المنتجات المهيكلة

هي استثمارات في أوراق مالية وفقاً لتعريف مصطلح "الأوراق المالية" الموضح أعلاه، يرتبط عائدها أو يتأثر بمؤشر أو ورقة استثمارية أو سلة أوراق مالية أو سوق أو فئة أصول معينة حيث تكون الورقة المالية مهيكلة حسب طلب المستثمر والجهة المالية المصدرة للورقة المالية.

الاستثمارات البديلة

تشمل أي استثمار غير مباشر يؤدي إلى نمو رأس المال و/أو الاستثمارات المولدة للدخل غير أدوات أسواق النقد والصكوك والأسهم وذلك عن طريق وحدات الصناديق الاستثمارية ولمزيد من التوضيح، يرجى الرجوع إلى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" من هذه الشروط والأحكام.

الصكوك

هي استثمارات في أوراق مالية وفقاً لتعريف مصطلح "الأوراق المالية" الموضح أعلاه، ذات قيمة متساوية تمثل نصيباً شائعاً غير مجزأ في ملكية أصول حقيقية أو في منفعتها أو حقوق امتياز أو في ملكية أصل لمشروع معين يستوفي المتطلبات الشرعية وما يترتب على ذلك من حقوق مالية.

صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs)

صندوق مؤشر تتداول وحداته في السوق أو سوق أوراق مالية أخرى معتمدة من الهيئة.

الإجارة

هي استثمارات في أوراق مالية وفقاً لتعريف مصطلح "الأوراق المالية" الموضح أعلاه، يرتبط عائدها أو يتأثر بالاستثمار في أصول أو معدات وتأجيرها على مستفيدين.

صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريٹ)

هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرْحاً عاماً تُتداول وحداتها في السوق، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيسي في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً. تحقق دخلاً دورياً، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على المشتركين في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

المرابحة

بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المرابحة المصرفية.



الاستثمارات الزراعية

هي استثمارات في أوراق مالية وفقاً لتعريف مصطلح "الأوراق المالية" الموضح أعلاه، يرتبط عائدها أو يتأثر بالتعرض للقطاع الزراعي والسلع ذات العلاقة.

المضاربة

شراكة بين طرف أول (رب المال) أو أكثر، ومؤسسة مالية (مضارب) بحيث يوكل الأول الثاني بالعمل والتصرف في ماله على أن يكون الربح مقسوماً بين الطرفين بنسبة مشاعة حسب ما يتفقان عليه.

استثمارات البنية التحتية

هي استثمارات في أوراق مالية وفقاً لتعريف مصطلح "الأوراق المالية" الموضح أعلاه، يرتبط عائدها أو يتأثر باستثمارات البنية التحتية التي تشمل الطرق، وسكك الحديد، وشركات المرافق، والمطارات، والموانئ، وغيرها من الأصول الحقيقية.

صفقات تمويل التجارة وسلسلة التوريد (Supply Chain) وتمويل رأس المال العامل

هي استثمارات في أوراق مالية وفقاً لتعريف مصطلح "الأوراق المالية" الموضح أعلاه، يرتبط عائدها أو يتأثر بصفقات قصيرة الأجل تهدف إلى تحسين دورة رأس المال العامل للطرف المقابل و / أو تسهيل التجارة الدولية والمحلية.

أدوات الدين الخاصة

هو تمويل غير بنكي لا يتم إصداره أو تداوله في السوق العامة. وبشكل عام يتم الاستثمار في هذا النوع من الديون عن طريق الاستثمار في أوراق مالية وفقاً لتعريف مصطلح "الأوراق المالية" الموضح أعلاه.

أوراق مالية مدعومة بأصول

هي استثمارات في أوراق مالية وفقاً لتعريف مصطلح "الأوراق المالية" الموضح أعلاه، يرتبط عائدها أو يتأثر باستثمار مدعوم بأصول أو عقود لها تدفقات إيرادية على ألا يكون الأصل أرض أو عقار.

الطرح الأولي للأوراق المالية

طرح الأوراق المالية لأول مرة من قبل مصدر عن طريق الاكتتاب العام أو الخاص.

المصدر

الشخص الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعتمزم إصدارها.

يوم التعامل

يقصد به اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق.

يوم التقييم

أي يوم يتم فيه تقييم الوحدات في الصندوق.

يوم عمل بالمملكة

أي يوم تعمل فيه مؤسسات السوق المالية وتكون فيه البنوك مفتوحة بصورة عادية للعمل في المملكة العربية السعودية، ولا يشمل ذلك أية عطلة رسمية بالمملكة العربية السعودية.

يوم

يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.

قرار صندوق عادي

يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

الظروف الاستثنائية

يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية. مثل (الحروب والزلازل والبراكين والأعاصير أو انهيار العملة).

التصنيف الائتماني

هو تصنيف يصدر من شركات التصنيف الائتماني الدولية المعتمدة وهي: ستاندارد اند بورز وفيتش وموديز، يقيس مدى قدرة الجهة المصدرة على الوفاء بالتزاماتها المالية.

تصنيف الدرجة الاستثمارية

التصنيف الائتماني بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز -BBB/ موديز Baa3 / فيتش -BBB.

مجلس الجمعيات الأهلية

مجلس الجمعيات الأهلية
Council of NGOs



تم تأسيسها بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 29 / 2 / 1437هـ وصدرت لائحته بقرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (أ) وتاريخ 3 / 11 / 1439هـ ورقم الترخيص المسجل في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم 203520/1، ويهدف المجلس إلى تمثيل الجمعيات الأهلية وقيادتها نحو التكامل والتنمية، والتكامل والتنسيق بين الجمعيات، وتمكين القطاع غير الربحي.



ملخص الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الأهلي الاستثماري الوقفي.
فئة الصندوق/ نوع الصندوق	صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرْحاً عاماً، توقف وحداته لصالح مجلس الجمعيات الأهلية.
اسم مدير الصندوق	شركة الأهلي المالية.
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تعزيز المشاركة المجتمعية في الاستثمار التتموي غير الربحي من خلال دعم الجهة المستفيدة في تحقيق أهدافها لتوفير مستقبل مالي مستدام للجمعيات الأهلية وإثراء البعد التتموي وأعمال الخير. يستثمر الصندوق في فئات أصول مختلفة متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية للصندوق بهدف تحقيق النمو في رأس المال الوقفي على المدى المتوسط إلى الطويل مع التركيز قدر الإمكان على حماية الأصول. بالإضافة إلى توزيع نسبة من غلة الوقف بشكل سنوي ومستمر على الجهة المستفيدة المحددة.
مستوى المخاطر	عالي المخاطر.
الحد الأدنى للاشتراك	100 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	100 ريال سعودي.
أيام التقييم	من الاثنين إلى الخميس على أن تكون أيام عمل في المملكة العربية السعودية.
أيام التعامل (قبول طلبات الاشتراك)	من الاثنين إلى الخميس على أن تكون أيام عمل في المملكة العربية السعودية.
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك	قبل أو عند الساعة الحادية عشرة صباحاً في يوم العمل بالمملكة الذي يسبق يوم التعامل.
أيام الإعلان	يتم نشر سعر الوحدة في اليوم التالي ليوم التقييم.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	ريال سعودي واحد.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	هو صندوق استثماري عام وقفي مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.
تاريخ بداية الصندوق	1446/04/21 هـ الموافق 2024/10/24 م، أو يحتفظ مدير الصندوق بالحق بالبداية قبل هذا التاريخ في حال تم جمع مبلغ الحد الأدنى المطلوب لبداية عمليات الصندوق (10 مليون ريال سعودي).
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تعديل عليها (إن وجد)	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1446/01/18 هـ الموافق 2024/07/24 م.
المؤشر الاسترشادي	(5% سايبيد لمدة شهر) + (25% مؤشر داو جونز للصكوك (العائد الإجمالي)) + (50% مؤشر إم إس سي أي الإسلامي لجميع دول العالم من الفئة إم بالدولار الأمريكي (صافي العائد الإجمالي)) + (10% مؤشر أيديل رايتنغ العالمي للصناديق العقارية المتداولة) + (10% مؤشر سوفر لمدة 3 أشهر + 300 نقطة أساس)). (5% 1M SAIBID) + (25% Dow Jones Sukuk Index TR) + (50% MSCI ACWI Islamic Composite M Series NTR USD) + (10% IdealRatings Global REITs) + (10% (3M term SOFR rate + 300bps)).
اسم مشغل الصندوق	شركة الأهلي المالية.



اسم أمين الحفظ	شركة البلاد للاستثمار.
اسم مراجع الحسابات	كي بي ام جي للخدمات المهنية.
اسم المستشار الزكوي والضريبي	كي بي ام جي للخدمات المهنية.
رسوم إدارة الصندوق	0.40% من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الاشتراك	لا يوجد.
رسوم أمين الحفظ	يتقاضى أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.02% (2 نقطة أساس) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ في حال كانت هذه الأصول أسهم مدرجة في السوق السعودي. وفي حال كانت هذه الأصول أسهم مدرجة خارج السعودية فسيقتاضى أمين الحفظ من 0.05% (5 نقطة أساس) إلى 0.15% (15 نقطة أساس) وفي حال كانت هذه الأصول أدوات دخل ثابت وأموال فسيقتاضى أمين الحفظ 0.0025% (0.25 نقطة أساس). وتحسب في كل يوم تقييم وتخضم بشكل شهري. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة تبلغ 20 ريال سعودي ويضاف لها 10 ريال لكل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.
مصاريف التعامل	تدفع مصاريف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات المنفذة.
الرسوم والمصاريف الأخرى	باستثناء المصاريف المذكورة في الفقرة الرئيسية رقم (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام الصندوق، يمكن لمدير الصندوق القيام بتحميل الصندوق في كل يوم تعامل على أساس نسبي أية مصروفات غير متوقعة يتم فرضها على الصندوق إن وجدت على سبيل المثال لا الحصر: رسوم تقييم أصول من أطراف أخرى مختصة، أتعاب المحامين والمستشارين القانونيين والمصفين، والتكاليف المتعلقة بإجتماعات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات نثرية، وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً على ألا تتجاوز الرسوم والمصاريف الأخرى 0.10% من متوسط قيمة الأصول خلال السنة.
رسوم الأداء	لا يوجد.

الشروط والأحكام:

1) صندوق الاستثمار

أ. اسم صندوق الاستثمار وفتته ونوعه
صندوق الأهلي الاستثماري الوقفي وهو صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرماً عاماً، توقف وحداته لصالح مجلس الجمعيات الأهلية.

ب. تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تعديل عليها (إن وجد)
صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1446/01/18 هـ الموافق 2024/07/24 م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق
صدرت موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق بتاريخ 1446/01/18 هـ الموافق 2024/07/24 م.

تاريخ موافقة الهيئة العامة للأوقاف على تأسيس الصندوق
صدرت موافقة الهيئة العامة للأوقاف على تأسيس الصندوق بتاريخ 1446/01/01 هـ الموافق 2024/07/07 م.

د. مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق
هو صندوق استثماري عام وقفي مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

2) النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق

يهدف الصندوق إلى تعزيز المشاركة المجتمعية في الاستثمار التنموي غير الربحي من خلال دعم الجهة المستفيدة في تحقيق أهدافها لتوفير مستقبل مالي مستدام للجمعيات الأهلية وإثراء البعد التنموي وأعمال الخير. يستثمر الصندوق في فئات أصول مختلفة متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية للصندوق بهدف تحقيق النمو في رأس المال الوقفي على المدى المتوسط إلى الطويل مع التركيز قدر الإمكان على حماية الأصول. بالإضافة إلى توزيع نسبة من (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على الجهة المستفيدة المحددة.

ب. أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق بشكل أساسي

تقوم سياسة الصندوق الاستثمارية على المحافظة على أصول الصندوق وتنميتها على المدى الطويل، من خلال الاستثمار في أصول متعددة متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية وتناسب مع أهداف الوقف وطبيعته ومصارفه المحددة وفقاً لهذه الشروط والأحكام، حيث سيعمل مدير الصندوق على تنويع محفظة الوقف على فئات متعددة من الأصول بما يحقق المحافظة على الأصل الموقوف والسعي لتحقيق نمو معتدل يلبي احتياجات الوقف المتجددة، وذلك من خلال اتباع سياسات استثمارية متوازنة تغطي أصولاً استثمارية متنوعة طويلة وقصيرة الأجل، والتي تشمل الأوراق المالية التالية:

- **أدوات أسواق النقد:** تشمل صفقات أسواق النقد، ووحدات صناديق أسواق النقد العامة و/أو الخاصة التي تستثمر كلياً أو جزئياً في صفقات أسواق النقد والمرخصة من الهيئة أو مرخصة من جهة تنظيمية أخرى لها متطلبات تنظيم تساوي على الأقل لتلك المطبقة على صناديق الاستثمار في المملكة، بالإضافة إلى الأدوات المالية قصيرة الأجل المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية مثل الأوراق المالية المدعومة بأصول والمنتجات المهيكلية.
- **الصكوك:** الصكوك المدرجة وغير المدرجة، والطروحات الأولية للصكوك، وصناديق الصكوك العامة و/أو الخاصة، والمصدرة من جهة حكومية، جهة سيادية، و/أو جهة خاصة مثل الشركات والبنوك.
- **الأسهم المدرجة:** تشمل الأسهم المدرجة في الأسواق المالية داخل المملكة -السوق الرئيسية- أو خارجها، والطروحات العامة الأولية للأسهم، وحقوق الأولوية. بالإضافة إلى صناديق المؤشرات المتداولة والصناديق الاستثمارية التي تستثمر في الأسهم المدرجة والمرخصة من الهيئة أو مرخصة من جهة تنظيمية أخرى لها متطلبات تنظيم تساوي على الأقل لتلك المطبقة على صناديق الاستثمار في المملكة.
- **صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريت).**
- **الاستثمارات البديلة:** تشمل أي استثمار غير مباشر يؤدي إلى نمو رأس المال و/أو الاستثمارات المولدة للدخل غير أدوات أسواق النقد والصكوك والأسهم المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه وذلك عن طريق وحدات الصناديق



الاستثمارية المرخصة من الهيئة ومطروحة وحداتها طرماً عاماً أو خاصاً أو مرخصة من جهة تنظيمية أخرى لها متطلبات تنظيم تساوي على الأقل لتلك المطبقة على صناديق الاستثمار في المملكة والتي تستثمر أو توفر عائد يرتبط بالاستثمارات التالية:

- صفقات تمويل التجارة؛
- وسلسلة التوريد (Supply Chain)؛
- وتمويل رأس المال العامل؛
- والاستثمارات الزراعية؛
- واستثمارات الملكية الخاصة؛
- وأدوات الدين الخاصة؛
- واستثمارات البنية التحتية؛
- والعقارات؛
- والإجارة؛
- والاستثمارات المدعومة بأصول؛
- والملكية الخاصة؛
- والأراضي الزراعية؛
- والذهب وغيرها.

ج. سياسة تركيز الاستثمارات

يستثمر الصندوق في أنواع متعددة من فئات الأصول والتي تشمل: أدوات أسواق النقد والصكوك وأسواق الأسهم وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريت) والاستثمارات البديلة محلياً ودولياً بما يتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية للصندوق. ولمزيد من الإيضاحات يرجى الرجوع الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال في الصندوق

يتراوح توزيع أصول الصندوق حسب الجدول التالي كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق:

فئة الأصول*	الحد الأدنى	الحد الأعلى
النقد	0%	5%
أدوات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد	5%	40%
أدوات الدخل الثابت وصناديق أدوات الدخل الثابت (الصكوك)	15%	40%
الأسهم المدرجة وصناديق الأسهم المدرجة	25%	70%
الصناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريت)	0%	15%
الاستثمارات البديلة	0%	30%

لن يتجاوز استثمار أموال الصندوق وأصوله في الصناديق الخاصة عن (25%) من صافي قيمة أصوله وقت الاستثمار.

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يحتل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

لمدير الصندوق الحق في توزيع استثمارات الصندوق محلياً أو عالمياً بنسبة 95% كحد أعلى للاستثمارات العالمية، ومن الممكن أن تشمل أمريكا الشمالية و/أو أوروبا و/أو دول آسيا الباسيفيك و/أو الاقتصادات الناشئة، وذلك حسب ما يوحى به مؤشر الأداء. كما يحق لمدير الصندوق أن يغير التوزيع الجغرافي وفق ما يراه مناسباً ووفقاً لما تقتضيه أحوال السوق.

و. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق

لا يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في وحدات الصندوق نظراً لطبيعته الوقفية.



ز. المعاملات والأساليب المتبعة في اتخاذ القرارات الاستثمارية

- يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أصول متعددة، وتوزيع استثمارات الصندوق بحسب وضع الدورة الاقتصادية وحسب التقييمات ذات العلاقة ومساهمتها في مستوى العائد للمخاطر للصندوق.
- عند الاستثمار في الأسهم يختار مدير الصندوق الأسهم بناءً على التحليل والتقييم الأساسي والتعرض للقطاع الذي يشير لنظرة إيجابية مستقبلية.
- عند الاستثمار في الصكوك يقيم مدير الصندوق الجدارة الائتمانية للمصدر ووضعه المالي وتحليل تدفقاته النقدية.
- عند الاستثمار في الصناديق الاستثمارية يقوم مدير الصندوق باختيار الصناديق بناءً على عدة معايير تشمل: أهداف الصندوق واستراتيجيته، وسجل الأداء السابق (إن وجد)، وكفاءة مدير الصندوق.
- وبشكل عام، عند اختيار الأوراق المالية للاستثمار فإن ذلك يعتمد على التحليل الكمي والنوعي على حد سواء.
- عند الاستثمار في صفقات أسواق النقد أو في الصكوك بشكل مباشر، صادرة من شركة أو من حكومة، فإن التصنيف الائتماني للطرف النظير أو الورقة المالية سيكون بحد أدنى حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بتصنيف الدرجة الاستثمارية بحد أدنى كالتالي: ستاندرد أند بورز -BBB/ موديز Baa3 / فتيش -BBB.
- يمكن أن يستثمر الصندوق حتى 20% من صافي قيمة أصوله في أوراق مالية أو أطراف نظيرة دون تصنيف الدرجة الاستثمارية (أي أقل من التصنيف المذكور سابقاً) وبحد أدنى كالتالي: ستاندرد أند بورز وفيتش -B / موديز B3.
- إذا لم يتوفر تصنيف ائتماني من وكالات التصنيف الائتماني الدولية، يصنف مدير الصندوق الاستثمارات داخلياً بناءً على استقرار وسلامة المركز المالي للطرف النظير أو المصدر بما يتوافق مع مخاطر الصندوق بما لا تتجاوز 25% من إجمالي أصول الصندوق.
- قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه وفقاً لأهداف الصندوق.

ح. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في فئات أصول عدا التي تم ذكرها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (3) من هذه الشروط والأحكام.

ط. قيود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود الواردة في اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية والجهات التنظيمية الأخرى.

ي. استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها المدير أو مديرو صناديق آخرون

يمكن للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق استثمارية أخرى مطابقة للضوابط الشرعية تستثمر في صفقات أسواق النقد والصكوك والاستثمارات الأخرى المذكورة أعلاه في الفقرة الفرعية (ب) على أن يديرها مدير الصندوق أو أي من مؤسسات السوق المالية الأخرى وعلى أن تكون صناديق عامة أو خاصة مسجلة لدى الهيئة وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار أو مرخصة من جهة تنظيمية أخرى لها متطلبات تنظيم تساوي على الأقل لتلك المطبقة على صناديق الاستثمار في المملكة. قد يستثمر الصندوق في وحدات صناديق استثمارية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه وفقاً لأهداف الصندوق.

ك. صلاحيات الصندوق في منح التمويل والحصول عليه، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة تلك الصلاحيات

يحق للصندوق الحصول على تمويل إسلامي معتمد من اللجنة الشرعية للصندوق بما لا يتجاوز 15% من صافي أصول الصندوق لأغراض الاستثمار، ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أو إقراض أصول الصندوق.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير لا ينطبق.

م. سياسات إدارة المخاطر

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
- يقدم قسم إدارة المخاطر لمجلس إدارة الصندوق تقارير دورية عن أداء الصندوق، مناقشاً فيه المخاطر التشغيلية ومخاطر الائتمان ومخاطر مخالفة قيود الاستثمار، وبناءً عليه يتم تقدير هذه المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة الواقفين/المشركين بالوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة.



ن. المؤشر الاسترشادي

لا يرتبط الصندوق بأي مؤشر. ولكن، سيتم استخدام معيار مركب استرشادي كالتالي:
(5% سايبيد لمدة شهر) + (25% مؤشر داو جونز للصكوك (العائد الإجمالي)) + (50% مؤشر إم إس سي آي الإسلامي لجميع دول العالم من الفئة إم بالدولار الأمريكي (صافي العائد الإجمالي)) + (10% مؤشر أيديل رايتنغ العالمي للصاديق العقارية المتداولة) + (10% (مؤشر سوفر لمدة 3 أشهر + 300 نقطة أساس)).
(5% 1M SAIBID) + (25% Dow Jones Sukuk Index TR) + (50% MSCI ACWI Islamic Composite M Series NTR USD) + (10% IdealRatings Global REITs) + (10% (3M term SOFR rate + 300bps)).

يمكن للواقفين/المشركين متابعة أداء المؤشر على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com.

س. عقود المشتقات

للصندوق أن يستخدم مشتقات الأوراق المالية المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية لغرض التحوط من العملة على ألا يتجاوز ذلك أكثر من 15% من صافي قيمة أصوله.

ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار لا يوجد.

4 المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ. يعتبر الصندوق عالي المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق. إن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تهبط أو تتعرض لتقلبات مرتفعة، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق.
 - ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل، وذلك لأن أداء الصندوق عرضة للتذبذبات بحسب أوضاع السوق المالية، لذا من الممكن أن تقل قيمة الوحدات أو أن يخسر الواقفين/المشركين بالوحدات بعض أو جميع رأس المال الذي استثمروه. لعدم وجود ضمان بتكرر أداء الصندوق السابق أو أن أداء المؤشر ممثل لأداء الصندوق المتوقع.
 - ج. لا يوجد ضمان للواقفين/المشركين بالوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
 - د. لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار، لذا فإن الواقفين/المشركين بالوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق.
 - هـ. قد يخسر الواقفين/المشركين الأموال الموقوفة في صندوق الاستثمار الوقفي، ويترتب على هذه الخسارة انعدام أو انخفاض غلة الوقف الموزعة على مصارف الوقف.
 - و. فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق، وعائداته علماً بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:
1. **مخاطر أسواق الأسهم:** إن الاستثمار في سوق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال والتأثير السلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
 2. **مخاطر تركيز الاستثمار:** هي مخاطر تركيز الاستثمار في بعض فئات الأصول أو القطاعات المحددة، أو في الشركات والصاديق المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية للصندوق والتي تشمل أيضاً مخاطر إمكانية التخلص من بعض الشركات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً بهدف الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
 3. **مخاطر المصدر:** وتشمل التغييرات في الظروف المالية للمصدر أو الطرف المقابل/ النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة التي تؤثر سلباً على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدر، حيث إن ذلك الأصل يتأثر بوضع المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.
 4. **المخاطر الجيوسياسية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والقوانين السائدة في الدولة التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.
 5. **المخاطر الاقتصادية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأسهم المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمته وحداته سلباً.
 6. **مخاطر العملة:** يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند استثمار الصندوق بعملة تختلف عن عملة الصندوق الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
 7. **مخاطر سعر العائد:** تتأثر قيمة الاستثمارات (أدوات الدين) في الصندوق بتغير أسعار العوائد وذلك بسبب العلاقة العكسية مما سيؤثر على أرباح التمويل المطلوب سدادها من الصندوق أو أرباح الحسابات الاستثمارية المستحقة للصندوق، كما



- أن عوائد الاستثمارات وأدوات الاستثمار التي يتم تقييمها بالقيمة السوقية قد تتأثر سلباً مما قد يؤدي إلى انخفاض أداء الصندوق وسعر الوحدة.
8. **مخاطر السيولة:** قد تكون السيولة الاستثمارية في بعض الفترات متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسهيل استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة وينتج عن ذلك تأثير سلبي على أداء الصندوق سعر الوحدة.
9. **مخاطر التمويل:** في حال حصول مدير الصندوق على تمويل لفرض الاستثمار قد يتأخر الصندوق عن سداد ديون التمويل في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير السداد أو أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
10. **مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:** من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة، كما يوجد مخاطر مختلفة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
11. **مخاطر متعلقة بالتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية:** اللجنة الشرعية للصندوق هي التي تقرر أن الصندوق واستثماراته متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية، ولكن هناك احتمال أن تقرر أن بعض الاستثمارات لا يجوز الاستثمار فيها مما قد يؤدي إلى عدم الدخول في تلك الاستثمارات أو عدم الحصول على العائد المتوقع لتلك الاستثمارات ينتج عن ذلك انخفاض في سعر الوحدة.
12. **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما قد يؤدي إلى تأثير أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً عند استقالتهم أو غيابهم وعدم وجود بديل مناسب.
13. **مخاطر تعارض المصالح:** تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
14. **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تتمثل في البراكين، والزلازل، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وتؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما يؤدي إلى انخفاض أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
15. **مخاطر الأسواق الناشئة:** تتصف الأسواق الناشئة بارتفاع المخاطر بسبب مسائل التباطؤ الاقتصادي والتضخم وانخفاض السيولة مما قد يؤثر على الأسواق التي يستثمر بها الصندوق وانعكاس ذلك سلباً على أدائه وسعر الوحدة.
16. **مخاطر توزيع الأصول:** بعض قرارات مدير الصندوق المتعلقة بتوزيع الأصول بشأن زيادة أو خفض الأوزان النسبية للأصول ذات التقلبات العالية في الأسعار تؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
17. **مخاطر التضخم:** هي المخاطر المرتبطة باحتمال أن يؤدي التضخم إلى انخفاض قيمة الأصول أو العوائد الاستثمارية مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
18. **مخاطر الاستثمار في صناديق تستثمر في الطروحات الأولية:** هي مخاطر الاستثمار في صناديق تستثمر في شركات حديثة الإنشاء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافي، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
19. **مخاطر خفض التصنيف الائتماني:** إن أي تغيير بخص التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تصنيفات إصدار/مصدر أدوات الدخل الثابت أو الطرف النظير يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى أداء الصندوق وأسعار الوحدات يمكن أن تنخفض نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة للصندوق التي تم خفض تصنيفها الائتماني.
20. **مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت:** هي المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أدوات الدخل الثابت غير المصنفة من وكالات التصنيف الائتماني، والتي يتم فيها تصنيف الائتمان داخلياً من قبل مدير الصندوق. حيث إن أي ضعف في الوضع المالي لمصدر أدوات الدخل الثابت يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
21. **مخاطر الاستدعاء وإعادة الاستثمار:** قد تحمل بعض من فئات الأصول من أدوات الدخل الثابت خيار الاستدعاء والذي يمنح المصدرين الحق في استدعاء أدوات الدخل الثابت قبل تاريخ استحقاقها وقد ينتج عن ذلك عدم تحقيق العوائد المطلوبة للصندوق واستيفاء الأرباح المرتبطة بتلك الأدوات وقد يترتب على ذلك عدم وجود استثمارات متاحة بنفس العوائد مما يؤدي إلى تأثير أداء الصندوق وأسعار الوحدات سلباً.
22. **مخاطر تعليق التداول:** إن عدم التزام الشركات المدرجة بالأنظمة واللوائح التنفيذية والأحكام ذات العلاقة قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي يؤثر على أداء الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.
23. **مخاطر الاستثمارات البديلة:** لفرض تنويع الأصول، قد يستثمر الصندوق في فئة أصول الاستثمارات البديلة كما هو موضح في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) من هذه الشروط والأحكام، وتعتبر هذه الاستثمارات عموماً أكثر خطورة من فئات الأصول التقليدية -مثل أدوات أسواق النقد والدخل الثابت والأسهم- وذلك لأن هذه الاستثمارات: (1) لا تشمل على أسعار سوق يومية منتظمة، بل تستند تقييماتها إلى تقييمات دورية مما يؤثر على إمكانية تقدير مخاطر التذبذب بدقة؛ (2) تكون في الأغلب ذات سيولة منخفضة وذلك بسبب عدم وجود سوق ثانوي نشط لها، مما يؤثر على قدرة مدير الصندوق من التخلص من تلك الاستثمارات في إطار زمني معين لتوفير السيولة أو بهدف إعادة التوازن إلى استثمارات الصندوق للاستفادة من التغيرات الديناميكية في السوق؛ (3) يقوم مدير الصندوق بإجراءات نفي الجهالة ولكن لا يوجد



- ضمان على أداء مصدرين أو مدرء تلك الاستثمارات أو قدراتهم وكفاءتهم وبالتالي تخضع الاستثمارات لمخاطر الأداء، بالتالي يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
24. **مخاطر الاستثمار في الملكية الخاصة:** توجد مخاطر السيولة حيث من المتوقع أن يستثمر مستثمرو الملكية الخاصة أموالهم مع الشركة لعدة سنوات في المتوسط. وتوجد أيضاً مخاطر السوق لأن العديد من الشركات المستثمر فيها غير مثبتة، مما قد يؤدي إلى خسائر إذا فشلت الشركة في الارتقاء إلى مستوى التوقعات.
25. **مخاطر الاستثمار الزراعي:** ينطوي على الاستثمار الزراعي عدد من المخاطر المرتبطة بعوامل عدم اليقين المتعلقة بالطقس والعائد والأسعار والسياسات الحكومية والأسواق العالمية، والتي تتسبب تقلب في الربحية. وتنشأ مخاطر الإنتاج من عمليات النمو الطبيعي غير المؤكدة للمحاصيل والماشية. ويمكن أن تؤثر الأحوال الجوية والأمراض والآفات وغيرها من العوامل على جودة السلع المنتجة وكميته. أما المخاطر المؤسسية فتأتي من حالة عدم اليقين التي تكتف الإجراءات الحكومية والقوانين الضريبية واللوائح الخاصة باستخدام الكيماويات وأنظمة التخلص من نفايات الحيوانات ومستويات الأسعار أو مدفوعات دعم الدخل، وهي من الأمثلة على القرارات الحكومية التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على الأعمال الزراعية. بالتالي فإن المخاطر أعلاه تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
26. **مخاطر الاستثمار في البنية التحتية:** يمكن أن تعرض الاستثمارات في البنية التحتية للمستثمرين لعدد من المخاطر الرئيسية مثل: مخاطر التطوير؛ وتتعلق بحالات عدم اليقين والعقبات التي واجهت بناء المشاريع الجديدة والمشاريع الحديثة العهد. مخاطر أحداث فردية؛ تكون محافظ البنية التحتية بطبيعتها ذات تركيز عال نظراً لحجم أصولها الضخم في مشروع معين وعدم قابلية تقسيمها مثل الاستثمارات المالية. مخاطر الإيرادات؛ تتعرض الإيرادات من المدفوعات المنتظمة أو المدفوعات التعاقدية الحكومية لاحتمال حدوث تغييرات في السياسات الحكومية؛ بالإضافة إلى مخاطر رفض العقود وتغير قوانين الضرائب ومخاطر العملات وعدم الاستقرار السياسي والمخاطر الائتمانية السيادية إذ عادة ما تقوم الحكومات بتنفيذ مشاريع البنية التحتية من أجل توفير المرافق العامة مثل الطرق والمطارات والمستشفيات، وما إلى ذلك. تقوم الحكومة عادة بجمع الأموال لهذه الاستثمارات من سوق رأس المال، فإذا كان التصنيف الائتماني السيادي منخفض، فهذا يصعب الحصول على تمويل مناسب أو بدلاً من ذلك سيتم الحصول على تمويل بشروط غير ملائمة. بالتالي فإن المخاطر أعلاه تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
27. **مخاطر الاستثمار العقاري:** تتسم أسواق العقارات بارتباطها بدورات السوق صعوداً وهبوطاً. وهناك عدد من عوامل مخاطر السوق التي يمكن أن تؤدي إلى اختلال عوامل العرض والطلب في القطاع، مثل وجود طفرة في المشاريع العمرانية الجديدة أو تراجع الطلب نتيجة لتباطؤ الاقتصاد. وعلى صعيد المخاطر المرتبطة بالمستأجرين، فإنها ترتبط أولاً بجودة تجديد العقود، وهذه تشير عادة إلى الجدارة الائتمانية للمستأجرين واستقرارهم وأعدادهم. ثانياً: بمخاطر التمديد التي تشير إلى المدة المتبقية من عقود الإيجار في العقار وتأثيراتها على العقار ذي العلاقة. بالتالي فإن المخاطر أعلاه تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
28. **مخاطر الاستثمار في تمويل التجارة:** إن أدوات تمويل التجارة عادة ما تكون صعبة التسييل وتتطلب آفاقاً زمنية للاستثمار أطول منها في الاستثمارات الأخرى. وهذه الأدوات مبدئياً ليس لها أسعار يومية منتظمة في السوق وتستند أسعارها على تقييمات دورية قد تعكس مستوى مخاطر التقلب أقل من الواقع. وعلاوة على ذلك، فإن مخاطر المنشئ هي الأبرز حيث إن هذه الأدوات تنشأ من قبل أطراف خارجيين، ولأن دراسة العناية الأساسية الواجبة والنافية للجهالة تكون قد أجريت على منشئ هذه المعاملات، فليس هناك أي ضمان بالنسبة لأداء هؤلاء المنشئين أو قدراتهم وكفاءتهم، وبالتالي قد تكون هذه التعاملات عرضة لمخاطر الأداء. بالإضافة لمخاطر الائتمان وهي مخاطر عدم تسديد الأرباح المجدولة أو مدفوعات المبلغ الأصلي وهو ما يؤثر على استثمار الدين. ولأن عمليات تمويل التجارة يمكن أن تكون تمويلات المستفيدين ليسوا من "درجة الاستثمار"، فقد يكون خطر التخلف عن السداد أكبر. فإذا لم يسدد المستفيد أحد الأقساط أو قصر في السداد، فإن هذا يؤثر على الربح العام للممول. كذلك هناك خطر أسعار الفائدة وهو خطر آخر يرتبط باستراتيجيات التمويل هذه، حيث ستؤثر التغييرات التي تطرأ على أسعار الفائدة على مقدار الربح الذي يدفعه المستفيد في التمويل العائم (المتغير) الربح، ما يعني أن مقدار الربح يتحرك تبعاً لتقلبات أسعار الفائدة الأوسع نطاقاً. لكن هذا عادة ما يكون له تأثير على القيمة الأساسية للتمويل ذي الربح العائم. بالتالي فإن المخاطر أعلاه تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
29. **مخاطر الاستثمار في الذهب:** الاستثمار في قطاع الذهب يعتبر عالي المخاطر، ويتأثر هذا القطاع سلباً بالتغيير في أسعار إنتاجها والتقيب عنها كما قد تتأثر سلباً بالظروف السياسية والموسمية والتنظيمية والتكنولوجية، ويؤدي ذلك إلى انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته حسب حجم استثمار الصندوق في قطاع الذهب.
30. **مخاطر الاستثمار في أدوات مالية ذات تصنيف ائتماني دون الدرجة الاستثمارية:** إن الاستثمار في أدوات مالية ذات تصنيف ائتماني دون الدرجة الاستثمارية ينطوي على مخاطر أعلى نسبياً من الاستثمار في الأدوات التي لها تصنيف الدرجة الاستثمارية، حيث إن ذلك قد يعني زيادة احتمالية عدم قدرة المصدر على دفع التزاماته المالية. وفي حال حدوث ذلك، ستخضع قيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته.
31. **مخاطر الاستثمار في المشتقات المالية:** يعد الاستثمار في المشتقات عالي الخطورة إذ أن غالبية المشتقات تتداول في سوق التداول خارج البورصة (OTC) أي أنه هناك احتمال أن الطرف النظير قد لا يكون قادرًا على الوفاء بالتزاماتها يجعلها عرضة لمخاطر الطرف النظير. بالإضافة إلى أن ذلك لا يضمن قدرة مدير الصندوق على حماية أصول الصندوق من مخاطر التذبذب مما يؤدي إلى خسارة الصندوق وانخفاض قيمة صافي أصوله وسعر الوحدة نتيجة عدم جدوى استثمار في المشتقات المالية.



32. **مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريت):** يمكن للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة، وبالتالي فإن هذه الصناديق قد تواجه مستوى منخفض من السيولة والتعامل. كما قد تواجه أسعار وحدات تلك الصناديق تقلبات نتيجة لحركة الأسواق بشكل عام وأسواق العقارات على وجه الخصوص. بالإضافة إلى ذلك، ليس هناك ما يضمن أن صناديق الاستثمار العقارية المتداولة ستقوم بتوزيع الدخل على المستثمرين على أساس سنوي كما هو مطلوب بموجب الأنظمة لأن التوزيعات تعتمد على أداء الأصول الحقيقية، كما أن توزيع الدخل يعتمد على قدرة الصناديق على الوفاء بالتزاماتها إن وجدت. علاوة على ذلك، فإن الاستثمار في هذه الصناديق يرتبط بمخاطر الأصول العقارية والتي قد تتأثر قيمتها أو تقييمها سلباً بسبب عوامل منها انخفاض معدلات الإيجار أو الإشغال، والمركز المالي للمستأجرين، وضعف البنى التحتية وغيرها.
33. **مخاطر الأوراق المالية المدعومة بأصول:** ينطوي الاستثمار في الأوراق المالية المدعومة بأصول على مخاطر ائتمانية ومخاطر عدم السداد أو مخاطر السداد الميكرو، بالإضافة إلى أن هذه الأوراق المالية قد تكون مركزة في فئات أصول محدد ذات أداء سلبى مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وأسعار وحداته.
34. **مخاطر الاستثمار في صفقات تمويل الإجارة، التوريد، وتمويل رأس مال العامل:** إن أدوات تمويل التجارة عادة ما تكون صعبة التسييل وتتطلب آفاقاً زمنية للاستثمار أطول منها في الاستثمارات الأخرى. وهذه الأدوات مبدئياً ليس لها أسعار يومية منتظمة في السوق وتستند أسعارها على تقييمات دورية قد تعكس مستوى لمخاطر التقلب أقل مما في الواقع. وعلاوة على ذلك، فإن مخاطر المنشئ هي الأبرز حيث إن هذه الأدوات تنشأ من قبل منشئ تعاملات ومدراء خارجيين، ولأن دراسة العناية الأساسية الواجبة والنافية للجهة تكون قد أجريت على منشئ هذه المعاملات، فليس هناك أي ضمان بالنسبة ل أداء هؤلاء المنشئين أو قدراتهم وكفاءتهم، وبالتالي قد تكون هذه التعاملات عرضة لمخاطر الأداء. بالإضافة لمخاطر الائتمان وهي مخاطر عدم تسديد الأرباح المجدولة أو مدفوعات المبلغ الأصلي وهو ما يؤثر على استثمار الدين. ولأن عمليات تمويل التجارة يمكن أن تكون تمويلات المستفيدين ليسوا من "درجة الاستثمار"، فقد يكون خطر التخلف عن السداد أكبر. فإذا لم يسدد المستفيد أحد الأقساط أو قصر في السداد، فإن هذا قد يؤثر على الربح العام للممول. كذلك هناك خطر أسعار الفائدة وهو خطر آخر يرتبط باستراتيجيات التمويل هذه، حيث ستؤثر التغييرات التي تطرأ على أسعار الفائدة على مقدار الربح الذي يدفعه المستفيد في التمويل العائم (المتغير) الربح، ما يعني أن مقدار الربح يتحرك تبعاً لتقلبات أسعار الفائدة الأوسع نطاقاً.
35. **مخاطر الاستثمار في الإجارة:** يعد الاستثمار في الإجارة عرضة لتقلبات الدورة الاقتصادية الديناميكية التي تؤثر على قدرة برامج الإجارة على تأجير أصولها والحصول على الإيرادات في الوقت المناسب. كما يواجه مؤجري المعدات صعوبة لإيجار فرص استثمارية مناسبة في السوق وذلك في فترات الركود الاقتصادي التي يصاحبها تراجع في الطلب على المعدات حيث إن هذه الفترات تؤثر سلباً على شروط الإجارة وتوقيتها، وأنشطة إعادة التسويق والتأجير التي يبذلها التي يبذلها مستشاري الاستثمار. كما أن الركود الاقتصادي يؤدي إلى انخفاض مستويات الإنفاق الراسمالي من قبل الشركات وزيادة العرض للمعدات المستخدمة والضغط على الأسعار ومعدلات الإيجار بالانخفاض بسبب المخزون الزائد، بالتالي يصاحب هذه الفترة انخفاض في الربح وانخفاض في الطلب على تمويل التجارة والذي من شأنه التقليل من الفرص الاستثمارية للصندوق وأدائه.
36. **مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية:** قد يؤدي استثمار الصندوق في حقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في شركة تطرح حقوق أولوية إلى تأثير أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بانخفاض قيمة صافي أصوله، حيث إن نسبة التذبذب لتداول أسعار حقوق الأولوية يفوق نسبة الحد الأعلى والأدنى لأسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية والتي تبلغ 10%.
37. **مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية:** هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافي، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطور ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
38. **مخاطر الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة:** تنطبق مخاطر الاستثمار في الأصول التابعة المذكورة أعلاه -مثل الأسهم والذهب- بشكل مماثل على صندوق المؤشر المتداول ولكن بصورة أقل نسبياً في حال تنوع أصول المؤشر كما هو الحال في الاستثمار في صندوق مؤشر متداول يستثمر في الأسهم.
39. **مخاطر الزكاة والضريبة:** لا تخضع عوائد استثمارات صندوق الاستثمار الوقفي للزكاة والضريبة، ولكن قد تفرض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أو أي سلطة أخرى ضريبة على صناديق الاستثمار الوقفية يترتب عليها انخفاض لقيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته.

5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما يمتلك مدير الصندوق إطار عمل كافي وفعال لإدارة مخاطر الصندوق عن طريق تحديد وقياس وتقليل ومراقبة الأنواع المختلفة من مخاطر الاستثمار المتعلقة بالصندوق.



6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

بناءً على طبيعة الصندوق الوقفية، فإن الاشتراك في الصندوق ملائم للواقفين/المشركين المحتملين الراغبين بوقف أموالهم لأعمال خيرية، من جميع فئات المستثمرين وهم العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين وعملاء التجزئة وفقاً للوائح وقواعد هيئة السوق المالية.

7) قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق والضوابط الشرعية التي تحددها اللجنة الشرعية.

8) العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي، والتي يتم تقييم أصول الصندوق بها، ولن يتم قبول أي اشتراك بعملة أخرى غير الريال السعودي.

9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها

- **أتعاب الإدارة:** يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق رسوم إدارة سنوية تبلغ 0.40% من صافي قيمة أصول الصندوق. في حال رغبة مدير الصندوق الاستثمار في الصناديق الأخرى المدارة من قبل شركة الأهلي المالية، فإنه سيتم التنازل عن رسوم الإدارة والاشتراك (إن وجدت) الخاصة بالصندوق الآخر المراد الاستثمار فيه والمدار من قبل شركة الأهلي المالية أو سيتم إعادة دفع الرسوم المخصصة بالكامل لصالح الصندوق. وتخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها قانون ضريبة القيمة المضافة.
- **مصاريف التمويل المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية:** يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقييم وتُدفع حسب متطلبات البنك الممول.
- **مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة):** تدفع مصاريف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات المنفذة.
- **رسوم الحفظ:** يتقاضى أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.02% (2 نقطة أساس) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ في حال كانت هذه الأصول أسهم مدرجة في السوق السعودي. وفي حال كانت هذه الأصول أسهم مدرجة خارج السعودية فسيتقاضى أمين الحفظ من 0.05% (5 نقطة أساس) إلى 0.15% (15 نقطة أساس) وفي حال كانت هذه الأصول أدوات دخل ثابت وأموال فسيتقاضى أمين الحفظ 0.0025% (0.25 نقطة أساس). وتحسب في كل يوم تقييم وتخضع بشكل شهري. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة تبلغ 20 ريال سعودي ويضاف لها 10 ريال لكل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.
- **مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين:** يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مجتمعين مبلغ 4,000 ريال كحد أقصى عن كل اجتماع يعقد بحضورهم، ومن المتوقع أن يعقد اجتماعين إلى أربعة اجتماعات سنوياً. ومن غير المتوقع أن يتجاوز عدد الاجتماعات 12 اجتماعاً في السنة وذلك حسب ما يمر به الصندوق من ظروف استثنائية وحسب ما تقتضيه مصلحة الواقفين/المشركين بالوحدات. ومن المتوقع أن يبلغ إجمالي مكافآت مجلس إدارة الصندوق مبلغاً قدره 48,000 ريال سنوياً في حال عقد 12 اجتماع في السنة. كما يتحمل مدير الصندوق تكاليف السفر والمصاريف الشخصية الأخرى اللازمة لحضور الاجتماع حيثما ينطبق وإذا دعت الحاجة لذلك وبحد أقصى 5,000 ريال لكل عضو مستقل لكل اجتماع.
- **أتعاب مراجع الحسابات:** 1,500 ريال سنوياً.
- **أتعاب المستشار الزكوي والضريبي:** 300 ريال رسوم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والدخل، تدفع مره واحدة. بالإضافة إلى رسوم إعداد وتسجيل مبلغ الزكاة 1,000 ريال سنوياً.
- **أتعاب الخدمات والاستشارات الشرعية:** سيتم تحميل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بالخدمات الشرعية بمبلغ 10,000 ريال سعودي سنوياً على الصندوق، وسيتم تحميل مبالغ الاستشارات الشرعية المتعلقة بالصندوق بشكل منفصل إن وجدت.
- **رسوم هيئة السوق المالية:** 7,500 ريال سنوياً.
- **رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول:** 5,000 ريال سنوياً.
- **رسوم تشغيل الصندوق والمصاريف الإدارية المتعلقة بالصندوق ومصاريف معالجة البيانات:** تشمل مصاريف الشؤون الإدارية الخاصة بالصندوق والبرامج المستخدمة في معالجة البيانات. يتم تحميلها على الصندوق بشكل يومي على أساس حجم إجمالي قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق، وتدفع بشكل شهري على ألا تتجاوز هذه المصاريف 0.20% من متوسط قيمة الأصول خلال السنة. ويقوم مدير الصندوق بمراجعة تلك المصاريف بشكل ربع



سنوي، ويتم تعديل أية فروقات وعكسها في تقدير مصروفات الربع التالي بمبلغ مقسم على الصناديق بناء على حجم متوسط قيمة أصول كل صندوق على حدة.

- **الرسوم والمصاريف الأخرى:** باستثناء المصاريف المذكورة أعلاه، يمكن لمدير الصندوق القيام بتحميل الصندوق في كل يوم تعامل على أساس نسبي أية مصروفات غير متوقعة يتم فرضها على الصندوق إن وجدت على سبيل المثال لا الحصر: رسوم تقييم الأصول من أطراف أخرى مختصة، أتعاب المحامين والمستشارين القانونيين والمصفين، والتكاليف المتعلقة بإجتماعات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات نثرية، وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً على ألا تتجاوز الرسوم والمصاريف الأخرى 0.10% من متوسط قيمة الأصول خلال السنة.

يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن مجموع الرسوم والمصاريف الفعلية المتعلقة بالصندوق بشكل ربع سنوي.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق لشركة الأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق إلى شركة الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

ب. **الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف السنوية الخاصة بالصندوق، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق**

نوع الرسم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (بالريال السعودي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
أتعاب الإدارة	0.40% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق	تحسب كل يوم تقييم من صافي أصول الصندوق وتخضم بشكل شهري	تدفع شهرياً
مصاريف التمويل المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية		تحدد وتحسب بحسب أسعار التمويل السائدة وشروط الجهة الممولة	حسب عقد التمويل المتفق عليه
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)		بحسب تداول أصول الصندوق وحجم العمليات	تدفع مصاريف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة
رسوم الحفظ	0.02% - 0.15% سنوياً من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ	تحسب كل يوم تقييم من أصول الصندوق وتخضم بشكل شهري	تدفع شهرياً
أتعاب مراجع الحسابات	1,500 ريال سنوياً	رسوم ثابتة تحسب كل يوم تقييم من أصول الصندوق وتخضم بشكل نصف سنوي	تدفع بشكل نصف سنوي
أتعاب المستشار الزكوي والضريبي	1,000 ريال	رسوم ثابتة تحسب كل يوم تقييم من أصول الصندوق وتخضم بشكل سنوي	تدفع سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين (لكل اجتماع يعقد بحضورهم)	4,000 ريال كحد أقصى لكل اجتماع	تحسب كل يوم تقييم من صافي أصول الصندوق وتخضم بشكل نصف سنوي	تدفع بشكل نصف سنوي
أتعاب الخدمات والاستشارات الشرعية	10,000 ريال سنوياً	رسوم ثابتة تحسب كل يوم تقييم من أصول الصندوق وتخضم بشكل سنوي	تدفع سنوياً
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سنوياً	رسوم ثابتة تحسب كل يوم تقييم من أصول الصندوق وتخضم بشكل سنوي	تدفع سنوياً



نوع الرسم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (بالريال السعودي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال سنوياً	رسوم ثابتة تحسب كل يوم تقييم من أصول الصندوق وتخصم بشكل سنوي	تدفع سنوياً
رسوم تشغيل الصندوق والمصاريف الإدارية المتعلقة بالصندوق ومصاريف معالجة البيانات	لا تتجاوز هذه المصاريف 0.20% من الأصول، كما تقدر على أساس حجم إجمالي قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق وتراجع بشكل ربع سنوي	تحسب كل يوم تقييم من أصول الصندوق وتخصم بشكل شهري	تدفع شهرياً
الرسوم والمصاريف الأخرى	لا تتجاوز هذه المصاريف 0.10% من متوسط قيمة الأصول	تحسب كل يوم تقييم من قيمة الأصول وتخصم بشكل شهري	تدفع شهرياً

يقر مدير الصندوق أنه لا توجد أي رسوم أو مصاريف أخرى غير ما تم ذكره أعلاه وأن مدير الصندوق سيتحمل مسؤولية أي رسم آخر لم يتم الإفصاح الواقفين/المشركين بالوحدات.

ج. مثال افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق والواقف/المشرك خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة وغير المتكررة بافتراض أن قيمة استثمار الواقف/المشرك (مستثمر وحيد) تقريباً (100) مليون ريال سعودي لم تتغير طوال السنة، وبفائد افتراضي قدره 5%، فإن الجدول التالي يوضح:

نسبة التكاليف المتكررة إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق	0.52%
نسبة التكاليف غير المتكررة إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق	0.00%
إجمالي نسبة الرسوم والمصاريف	0.52%

د. مقابل الصفقات

• رسوم الاشتراك:

لا يوجد رسوم اشتراك نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية.

هـ. سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة وأو الضريبة

يخضع الصندوق لقواعد جباية الزكاة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بينما لا يقوم الصندوق بدفع الزكاة نيابة عن مالكي الوحدات.

ز. عمولة خاصة ببرنامج مدير الصندوق

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.



ج.

مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق

بافتراض أن قيمة استثمار الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً الواقف/المشترك (مستثمر وحيد) بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات (100) مليون ريال سعودي تقريباً لم تتغير طوال السنة، وبعمائد افتراضي قدره 5%، فإن الجدول التالي يوضح:

الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	قيمة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول (سنوياً) بالريال السعودي *مبلغ التقديري*
اشترك الواقف/المشترك الافتراضي		100,000,000.00
العائد الافتراضي + قيمة وحدات المشترك/الواقف	5.00%	105,000,000.00
مصاريف التعامل	0.00%	(0.00)
رسوم الحفظ	0.02%	(20,000.00)
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	0.01%	(8,000.00)
أتعاب مراجع الحسابات	0.04%	(1,500)
أتعاب المستشار الزكوي والضريبي	0.01%	(1,000)
أتعاب الخدمات والاستشارات الشرعية	0.03%	(10,000)
رسوم هيئة السوق المالية	0.01%	(7,500.00)
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	0.005%	(5,000.00)
رسوم تشغيل الصندوق والمصاريف الإدارية المتعلقة بالصندوق ومصاريف معالجة البيانات	0.01%	(10,000.00)
صافي قيمة وحدات المستثمر بعد خصم الرسوم والمصاريف أعلاه (شاملة ضريبة القيمة المضافة حيثما ينطبق) وقبل خصم أتعاب الإدارة		104,937,000.00
أتعاب الإدارة	0.40%	(419,748.00)
ضريبة القيمة المضافة على أتعاب الإدارة	15.00%	(62,962.20)
إجمالي الرسوم والمصاريف (شاملة ضريبة القيمة المضافة حيثما ينطبق)	0.52%	(545,710.20)
صافي قيمة وحدات الواقف/المشترك		104,454,289.80

(10) التقييم والتسعير**أ. تقييم أصول الصندوق**

1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينفي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفض عن السعر المعلق.
3. بالنسبة إلى الصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى التوزيعات أو الأرباح المتراكمة.
4. بالنسبة إلى الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) المشار إليها أعلاه، فيجوز تقييم تلك الصكوك والسندات وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (3) شريطة أن يتم الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق.
5. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
6. بالنسبة إلى الودائع الاستثمارية، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
7. بالنسبة إلى الاستثمارات البديلة، يتم استلام الأسعار عن طريق مشغل أو مدير الصندوق المستثمر فيه.
8. أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.
9. في حال الاستثمار في أدوات مالية غير مدرجة أو في سوق غير منظمة فيحسب مبلغ الاستثمار مضافاً إليه الأرباح المستحقة للفترة المنقضية إلى تاريخ التقييم.



10. وفي الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي يقرر فيها مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقييم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التمويل عليه، فإنه يجوز تأخير تقييم أصول الصندوق على أن تتم مراجعة هذا الإجراء المؤقت لاحقاً من قبل مدير الصندوق.

ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها

يتم تقييم أصول الصندوق من الاثنين إلى الخميس على أن تكون أيام عمل بالمملكة على أساس آخر أسعار الأوراق المالية المتوفرة في ذلك اليوم، مالم تكن الأسواق مغلقة، وفي مثل هذه الحالة سيتم تقييم أصول الصندوق وفق آخر سعر منشور للأصول في ذلك اليوم.

ج. الإجراءات في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ

في حال التقييم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق ومشغل الصندوق بالتالي:

- توثيق أي تقييم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.
- تعويض جميع الواقفين/المشاركين بالوحدات المتضررين عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصا بجميع أخطاء التقييم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار.

د. حساب سعر الوحدة

القيمة الاسمية لوحدة الصندوق هي ريال سعودي واحد. ويتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم إجمالي قيمة أصول الصندوق زائداً جميع الدخل بما في ذلك الدخل المستحق والأرباح الموزعة التي يعاد استثمارها في الصندوق، ناقصاً الالتزامات والأتعاب الإدارية وأية مصروفات مستحقة، على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سوف يتم نشر وإعلان سعر الوحدة في اليوم التالي ليوم التقييم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة www.alahlicapital.com وموقع تداول www.tadawul.com.sa.

11) التعاملات

أ. تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة

سوف يبدأ الصندوق في قبول طلبات الاشتراك في 1446/01/26 هـ الموافق 2024/08/01م وسوف تكون مدة الطرح (60) يوم عمل تنتهي بتاريخ 1446/04/20 هـ الموافق 2024/10/23م. وإذا تم جمع الحد الأدنى المطلوب لبدء عمليات الصندوق (10,000,000.00) ريال سعودي قبل ذلك التاريخ يمكن لمدير الصندوق إيقاف فترة الطرح الأولي وإطلاق الصندوق في حينه. سعر الوحدة عند بداية الطرح ريال سعودي واحد.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك

- **تقديم طلبات الاشتراك:** كل الاشتراكات التي تتم بالريال السعودي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة الحادية عشرة صباحاً في يوم العمل بالمملكة الذي يسبق يوم التعامل المستهدف لكي تبدأ المشاركة في الصندوق في يوم التعامل، أما الطلبات التي يتم تقديمها في يوم العمل بالمملكة الذي يسبق يوم التعامل بعد الساعة الحادية عشرة صباحاً أو إذا صادف يوم التعامل المستهدف عطلة رسمية للبنوك أو لمؤسسات السوق المالية في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاشتراك في يوم التعامل التالي. في حال تم تقديم طلب الاشتراك قبل أو عند الساعة الحادية عشرة صباحاً بحد أقصى في يوم العمل بالمملكة الذي يسبق يوم التعامل، فسيبدأ الاشتراك في الصندوق في أقرب يوم تعامل بعد يوم العمل الذي تم تقديم طلب الاشتراك فيه، عدا ذلك ستم المشاركة في الصندوق من يوم التعامل التالي.

ج. إجراءات الاشتراك

- **إجراءات الاشتراك:** عند الاشتراك في الصندوق يوقع الواقف/المشارك على نموذج الاشتراك والشروط والأحكام عن طريق الفروع، كما يمكنه إجراء ذلك من خلال القنوات البديلة عن طريق الموقع الإلكتروني أو الهاتف المعتمد من مدير الصندوق، ويتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب الواقف/المشارك. ويجب على الواقف/المشارك الفرد إبراز إثبات شخصية سارية المفعول مثل بطاقة الهوية الوطنية (للسعوديين) أو الإقامة (للمقيمين)، ويجب أن يقدم الواقف/المشارك ذو



الشخصية الاعتبارية (الشركات والمؤسسات) خطاباً مختوماً من الشركة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري للشركة بالإضافة إلى أي مستندات أخرى حسب نوع الشركة أو المؤسسة.

- **المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد:** لن يتم استرداد أو نقل ملكية الوحدات في أي حال من الأحوال نظراً لطبيعة الوقفية للصندوق.

د. قيود التعامل في وحدات الصندوق
يتقيد مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام والتعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف. وسيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من الواقفين/المشتركين نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية.

هـ. تأجيل عمليات الاسترداد أو تعليقها، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

- **تأجيل عمليات الاسترداد:**
الصندوق لا يقبل أي طلبات استرداد نظراً لطبيعته الوقفية.

• **يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:**

- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك في الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة الواقفين/المشتركين بالوحدات.
- إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
- يجوز للهيئة العامة للأوقاف سحب موافقتها الممنوحة لمدير الصندوق بإدارة الأصول الوقفية وفقاً للمادة (7) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف في أي من الحالات التالية:
 - إذا أخفق مدير الصندوق إخفاقاً تراه الهيئة العامة للأوقاف جوهرياً في الالتزام بالتعليمات.
 - بناءً على طلب الجهة المستفيدة.
 - أي سبب جوهرية آخر بحسب تقدير الهيئة العامة للأوقاف.

• **الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حال علق التعامل في وحدات الصندوق:**

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح الواقفين/المشتركين بالوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة والواقفين/المشتركين بالوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع تداول أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح الواقفين/المشتركين.

• **رفض طلبات الاشتراك:**

لمدير الصندوق الحق المطلق في رفض أي طلب اشتراك ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى خرق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية وتعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف أو غيرها من الهيئات النظامية المعنية أو الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل
الصندوق لا يقبل أي طلبات استرداد نظراً لطبيعته الوقفية.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مشتركين/واقفين آخرين
لا ينطبق نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية.

ح. الحد الأدنى للملكية

- الحد الأدنى للاشتراك: 100 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 100 ريال سعودي.



ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق الحد الأدنى لبدء عمليات الصندوق هو (10,000,000.00) ريال سعودي. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى الواقفين/المشركين بالوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.

12) سياسة التوزيع

أ. بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح
سيوزع الصندوق عوائد نقدية لا تقل عن 50% من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع (غلة الوقف) بشكل سنوي لصالح الجهات المستفيدة -إن وجدت- وفقاً للمادة (1-4) الفقرة (6) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وآلية صرفها، ويقع لمجلس إدارة الصندوق تخصيص جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا يزيد عن 50% من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع لكل سنة مالية.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع
يتم توزيع الأرباح، في الظروف العادية، مره سنوياً خلال عشرة أيام عمل من نهاية شهر ديسمبر من كل عام. تجدر الإشارة على أنه من المحتمل ألا يتمكّن الصندوق من توزيع أي أرباح على الجهات المستفيدة في التاريخ المحدد بسبب عدم إقرار أو تأخير أو قلة التوزيعات من قبل الصناديق المستثمر بها.

ج. بيان حول كيفية دفع التوزيعات
يتم توزيع الأرباح على الجهات المستفيدة بإيداعها في الحساب الاستثماري لدى مدير الصندوق، ويمكن إيداع الأرباح في حساب آخر بعد موافقة مدير الصندوق.

13) تقديم التقارير إلى الواقفين/المشركين بالوحدات

أ. المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية
- ينشر مدير الصندوق البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من انتهاء الربع المعني وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، ويحصل عليها الواقفين/المشركين بالوحدات عند الطلب بدون أي مقابل.
- يعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وتتاح للجمهور وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يعد مدير الصندوق التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها الواقفين/المشركين بالوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- على مدير الصندوق تقديم كافة التقارير السنوية والقوائم المالية الأولية والسنوية التي يصدرها الصندوق للهيئة العامة للأوقاف خلال (5) أيام من طلبها.
- على مدير الصندوق أن يقدم إلى الهيئة العامة للأوقاف بياناً بنتائج الطرح خلال (10) أيام من انتهاء مدة الطرح.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق
تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني لتداول: www.tadawul.com.sa أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

ج. وسائل إتاحة القوائم المالية السنوية
تتاح القوائم المالية السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق للواقفين/المشركين بالوحدات وللواقفين/المشركين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني لتداول: www.tadawul.com.sa أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

د. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية علماً بأن السنة المالية للصندوق تنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية.



ه. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل الواقفين/المشركين بالوحدات الصندوق.

14) سجل الواقفين/المشركين بالوحدات

أ. بيان بشأن إعداد سجلّ محدّث للواقفين/المشركين بالوحدات وحفظه في المملكة بعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن إعداد سجلّ محدث للواقفين/المشركين بالوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية. يمثل سجل الواقفين/المشركين بالوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب. بيان معلومات عن سجل الواقفين/المشركين بالوحدات يمكن للواقفين/المشركين بالوحدات الحصول على ملخصاً للسجل عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بالواقف/المشرك بالوحدات المعني فقط) وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

15) اجتماع الواقفين/المشركين بالوحدات

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع للواقفين/المشركين بالوحدات لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع الواقفين/المشركين بالوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع الواقفين/المشركين بالوحدات خلال (10) أيام من تسلّم ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من الواقفين/المشركين بالوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع الواقفين/المشركين بالوحدات خلال (10) أيام من تسلّم ذلك الطلب من الواقفين/المشركين بالوحدات.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع للواقفين/المشركين بالوحدات يلتزم مدير الصندوق بأحكام المادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات الواقفين/المشركين بالوحدات، وتكون الدعوة للاجتماع الواقفين/المشركين بالوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع الواقفين/المشركين بالوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، كما سيتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة. ولا يكون اجتماع الواقفين/المشركين بالوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الواقفين/المشركين بالوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع ثان بالإعلان عنه في موقعه وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع الواقفين/المشركين بالوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت الواقفين/المشركين بالوحدات وحقوق التصويت

- طريقة التصويت: يجوز لكل واقف/مشارك بالوحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع الواقفين/المشركين بالوحدات، وللواقف/المشارك بالوحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع الواقفين/المشركين بالوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات الواقفين/المشركين بالوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

- حقوق التصويت في اجتماعات الواقفين/المشركين بالوحدات: يحق للواقف/المشارك بالوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

16) حقوق الواقفين/المشركين بالوحدات

أ. قائمة بحقوق الواقفين/المشركين بالوحدات

- الحصول على نسخة محدّثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.



- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى الواقفين/المشاركين بالوحدات".
- إشعار الواقفين/المشاركين بالوحدات بأي تغييرات أساسية وغير أساسية في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على موافقة الواقفين/المشاركين بالوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق.
- تتم إدارة أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه من قبل مدير الصندوق بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. كما لن تتم مشاركة معلومات الواقفين/المشاركين بالوحدات إلا في الحالات الضرورية اللازمة لفتح حساب المشترك/الواقف وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة الواقفين/المشاركين بالوحدات.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية عند طلبها.
- إشعار الواقفين/المشاركين بالوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- أي حقوق أخرى الواقفين/المشاركين بالوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات الخاصة بالصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.
- في حالة وفاة الواقف/المشارك سيتم انتقال كافة حقوق التصويت في الاجتماعات للناظر (مجلس إدارة الصندوق)، وفقاً للمادة (4-1) الفقرة (7) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف.
- تفوض كافة صلاحيات الواقف/المشارك وحقوقه عند وفاته أو فقدان أهليته للناظر (مجلس إدارة الصندوق)، وفقاً للمادة (4-1) الفقرة (7) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف، وبالتالي فإن نقل ملكية الوحدات يتم حسب المنصوص عليه في الشروط والأحكام.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق

يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع تداول الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها.

17) مسؤولية الواقفين/المشاركين بالوحدات

- يقر ويوافق الواقفين/المشاركين بالوحدات بشكل واضح على الآتي:
- لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تعبية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير؛
 - فيما عدا خسارة الواقف/المشارك بالوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون الواقف/المشارك بالوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق؛
 - في حال عدم قيام الواقفين/المشاركين بالوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات و كشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فبموجب هذا يوافق الواقفين/المشاركين بالوحدات على تجنّب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد الواقف/المشاركين بالوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة الواقفين/المشاركين بالوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى؛
 - إذا كان الواقف/المشارك بالوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

18) خصائص الوحدات

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق متساوية في الحقوق والواجبات.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام والإجراءات المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات
يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمتها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى نوعين من التغييرات الرئيسية وهي تغييرات أساسية وغير أساسية.
بالإضافة إلى أنه يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف وفقاً للمادة (2-4) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف، قبل اتخاذ أي تغيير يتعلق بالمتطلبات المذكورة في المادة (1-4) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية.

• التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الواقفين/المشركين بوحدة الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الواقفين/المشركين بالوحدات الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق مع التأكد من موافقة اللجنة الشرعية على التغييرات المقترحة.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

وتُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
4. أي حالات أخرى تقرها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

• التغييرات غير الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والواقفين/المشركين بالوحدات في الصندوق والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
 - يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- وتُقصد "بالتغيير غير الأساسي":
1. أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. إجراءات الإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- يرسل مدير الصندوق إشعاراً للواقفين/المشركين بالوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسل مدير الصندوق إشعاراً للهيئة وللواقفين/المشركين بالوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات غير الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات الأساسية وغير الأساسية في شروط وأحكام الصندوق في تقارير الصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار

- عند رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.
- إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد إهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة الوقف.

ب. الإجراءات الخاصة بإنهاء وتصفية الصندوق بموجب أحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار والمادة (8) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية

1. يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة الواقفين/المشركين، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.



2. يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية والواقفين/المشاركين بالوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بطبيعة الصندوق الوقفية أو الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والواقفين/المشاركين بالوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
4. يجب على مدير الصندوق توزيع المستحقات على الجهة المستفيدة فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة الواقفين/المشاركين وشروط وأحكام الصندوق.
5. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق.
6. يجب على مدير الصندوق تزويد الواقفين/المشاركين بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
7. في حال إنهاء الصندوق سيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقفية خاصة بالجهة المستفيدة المساهمة في الصندوق
8. وفقاً للمادة (8-1) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف دون الإخلال بطبيعة الصندوق الوقفية والأنظمة واللوائح والتعليمات السارية على الصندوق، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة العامة للأوقاف عند رغبته إنهاء الصندوق مع بيان الأسباب الداعية لذلك.
9. وفقاً للمادة (8-2) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف يَنْهَى الصندوق بعد الحصول على الموافقات النظامية اللازمة بما في ذلك موافقة الهيئة العامة للأوقاف.
10. وفقاً للمادة (8-3) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف تُؤوَل أصول الصندوق بعد إنهاؤه إلى الجهة المستفيدة وفقاً لنسبة المساهمة في الصندوق، وفي حال تعذر ذلك للهيئة العامة للأوقاف وفق تقديرها المحض تحويلها لجهة مستفيدة أخرى بما لا يتعارض مع شرط الواقف/المشارك.

ج. في حال انتهاء الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21) مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

- اسم مدير الصندوق:
شركة الأهلي المالية (كايبیتال SNB).

• واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وتعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه الواقفين/المشاركين بالوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام ولائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وتعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه الواقفين/المشاركين بالوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد.
- يعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناءً على طلبها.
- يقدم مدير الصندوق إقرار المعلومات خلال مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- يقدم مدير الصندوق القوائم والتقارير المالية الخاصة بالصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- يتم تقديم البيانات المطلوبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الآلية المتبعة لديهم.
- سيتم الإفصاح عن المعلومات المطلوبة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لمالكي الوحدات في القوائم المالية.



- يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيوزد مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه
ترخيص رقم (37-06046) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. عنوان مدير الصندوق
طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966920000232
فاكس: +966114060049

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com
- الموقع الإلكتروني لتداول: www.tadawul.com.sa

هـ. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق
شركة الأهلي المالية (كإيتال SNB) هي شركة مساهمة سعودية مقفلة برأس مال مدفوع قدره 1.5 مليار ريال سعودي.

و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة بآلاف الريالات

البند	السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2023م
إجمالي الربح التشغيلي	2,547,329
إجمالي المصروفات التشغيلية	(547,902)
صافي دخل التشغيل للسنة	1,999,427
الزكاة	(67,793)
صافي الربح	1,646,187

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق

- العمل لمصلحة الأصل الموقوف ومصارف الوقف بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق وتعليمات الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف وشروط وأحكام الصندوق، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة الواقفين/المشركين بالوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه.
- يقوم مدير الصندوق بأداء جميع مهماته فيما يتعلق بسجل الواقفين/المشركين بالوحدات.
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ:
 - الجوانب الإدارية للصندوق؛
 - وطرح وحدات الصندوق؛
 - وعمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها واضحة وكاملة وصحيحة وغير مضللة.

ح. أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

يجوز لمدير الصندوق والشركات الأخرى ضمن شركة الأهلي المالية القيام من حين لآخر بالتصرف كمدراء صناديق، أو مستشارين للصناديق، أو الصناديق الفرعية الأخرى التي تنشأ أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد مدير الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارضات محتملة في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي مدير الصندوق التزاماته بالتصرف بما



يحقق أقصى مصالح الواقفين/المشركين بالوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارضات محتملة في المصالح. علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن. ويدفع مدير الصندوق أنعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- أ. للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات المذكور في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال (2) يوم من تاريخ حدوثها.
- ج. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (1) إلى (6) من الفقرة (أ) أعلاه، توّجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة للاجتماع الواقفين/المشركين بالوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- د. يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع الواقفين/المشركين بالوحدات المذكور في الفقرة (ج) أعلاه خلال (2) يوم من تاريخ انعقاده.
- هـ. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لفرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- و. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
- ز. إذا مارست الهيئة أي من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) المذكورة أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- ح. في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق الواقفين/المشركين بالوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.
- ك. تجدر الإشارة إلى أن للهيئة العامة للأوقاف فرض مقابل مالي على مدير الصندوق وفقاً لتقديرها وذلك وفقاً للمادة (2-3) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية.

(22) مشغل الصندوق

أ. اسم مشغل الصندوق
شركة الأهلي المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه
ترخيص رقم (06046-37) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.



ج. عنوان مشغل الصندوق

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966920000232
فاكس: +966114060049

د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بإعداد وتحديث سجل بالواقفين/المشركين بالوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح إن وجدت حسب سياسة التوزيع المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك حسب المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق حسب ما ورد في الفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام.

ه. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن. ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً

لا يوجد، مع إمكانية تعيين مشغل الصندوق طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن. ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

(23) أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية).

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

ترخيص رقم (37-08100) بتاريخ 1 شعبان 1428هـ، الموافق 14 أغسطس 2007م.

ج. عنوان أمين الحفظ

طريق الملك فهد، ص.ب. 8162، الرياض 12313، المملكة العربية السعودية
هاتف: +966920003636
فاكس: +966112906299
الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com.

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ

- يعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق والواقفين/المشركين بالوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمد.
- يعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح الواقفين/المشركين بالوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ه. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.



و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يقوم أمين الحفظ بتقديم خدمات الحفظ وتسوية عمليات البيع والشراء ومتابعة إجراءات الشركات وتحويل الأموال وصرف العملات. قام أمين حفظ الصندوق (البلاد المالية) بتكليف طرفاً ثالثاً لدعم خدمات الحفظ الدولية وذلك عند التعاملات خارج المملكة وهي شركة ستاندرد تشارترد. يقوم أمين الحفظ من الباطن بتقديم الخدمات المذكورة أعلاه عند التعاملات الدولية.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية؛
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ؛
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية؛
 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة الواقفين/المشاركين بالوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة والواقفين/المشاركين بالوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

24) مجلس إدارة الصندوق

أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق

تبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية وتمتد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- محمد السقاف
- لويد كورا
- د. عادل المؤمن
- د. بسمة التويجري
- عبدالعزيز أبا الخيل
- رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل
- عضو غير مستقل
- عضو غير مستقل
- عضو مستقل
- عضو مستقل

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- **محمد بن جعفر السقاف (رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل)**
رئيس إدارة الثروات في شركة الأهلي المالية. يتمتع بخبرة 25 سنة في قطاع البنوك والمؤسسات المالية. التحق محمد بمجموعة الأهلي السعودي عام 1994 م في إدارة الخدمات المصرفية للأفراد ومن ثم التحق بإدارة الاستثمار عام 2004، كما كان من فريق العمل المؤسس لشركة الأهلي المالية عام 2007 كرئيس لعملاء النخبة والأفراد للمنطقة الوسطى وخلال فترة رئاسته للإدارة شغل عدة مناصب كعضو ورئيس في بعض اللجان الداخلية ومجالس إدارات الصناديق الاستثمارية قبل توليه منصب مدير إدارة الثروات في 2021.

• لويد كورا (عضو غير مستقل)

رئيس إدارة المخاطر وتم تعيينه بمنصب نائب رئيس إدارة مخاطر السوق بشركة الأهلي المالية في فبراير 2015م. وعمل قبل ذلك في البنك الإفريقي للتنمية بوظيفة مسؤول إدارة المخاطر المالية، حيث تولي مهام وإدارة مخاطر الغير والسوق والاستثمار والموجودات والمطلوبات، ولديه أكثر من (13) سنة من الخبرة المصرفية أمضى (9) منها في أدوار عليا في إدارة المخاطر في المنطقة، ومنها رئيس إدارة المخاطر في بنك الخير، البحرين، ورئيس إدارة المخاطر في بنك البحرين والشرق الأوسط، ومسؤول إدارة المخاطر في بنك الرياض.

يحمل لويد شهادات محلل مالي معتمد (CFA)، مدير مخاطر مالية معتمد (FRM)، زمالة الرابطة العالمية لمحترفي إدارة المخاطر (الولايات المتحدة الأمريكية)، محلل استثمارات بديلة معتمد، (الولايات المتحدة الأمريكية)، وزميل محاسب إداري معتمد من معهد المحاسبين الإداريين القانونيين (CIMA) المملكة المتحدة.

• د. عادل بن عبدالكريم المؤمن (عضو غير مستقل)

شريك مؤسس ونائب الرئيس التنفيذي في شركة فنمال للتقنية المالية، مستشار الاستثمار لدى عدد من الأوقاف والجهات غير الربحية، عضو عدد من مجالس الإدارة ولجان المراجعة ولجان الاستثمار في جهات غير ربحية وربحية، عضو هيئة التدريس بقسم المالية بكلية الأعمال بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وجامعة الأمير سلطان (سابقاً)، حاصل على الدكتوراه في المالية من جامعة شمال تكساس وعلى شهادة المحلل المالي المعتمد (CFA) وشهادة مدير المخاطر المالية المعتمد (FRM).



د. بسمة بنت مزيد التوجري (عضو مستقل)

متقاعدة من العمل الأكاديمي في جامعة الملك سعود، باحثة مستقلة، عضو لجنة القطاع المالي والتمويل في غرفة الرياض، عضو مجلس إدارة الجمعية السعودية لسيدات الأعمال وتمكين المنشآت النسائية (جمعية أهلية)، عضو الهيئة الإشرافية بملتقى أسبار (Think Tank). عملت الدكتورة بسمة كعضو هيئة تدريس في قسم المالية بكلية إدارة الأعمال، بجامعة الملك سعود لأكثر من (20) عاماً، قامت خلالها بتدريس العديد من المواد في مالية الشركات، الاستثمار، إدارة المحافظ الاستثمارية والأسواق المالية. إضافة إلى ذلك، تقلدت العديد من المناصب القيادية الأكاديمية والإدارية، وشاركت في وضع الخطة الاستراتيجية للجامعة وإعداد الدراسات الذاتية للاعتماد الأكاديمي. حصلت على درجة الدكتوراه في المالية من جامعة الملك سعود. لديها عدة أبحاث منشورة في مجال حوكمة الشركات والأسواق المالية.

عبدالعزیز بن صالح أبا الخيل (عضو مستقل)

مدير عام المراجعة الداخلية في الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات. عمل كمدير المراجعة الداخلية في شركة التصنيع الوطنية، بالإضافة إلى كونه عضو مستقل في لجنة المراجعة الخاصة بشركة أسمنت العربية. عمل قبل ذلك في هيئة السوق المالية متقلداً عدة مناصب إدارية في إدارة الإفصاح المستمر، وإدارة الإشراف على مؤسسات السوق المالية، كما عمل في صندوق التنمية الصناعية والشركة العربية للاستثمارات البترولية. التحق المهندس عبد العزيز في برامج متخصصة في مؤسسات عالمية مرموقة مثل هيئة الأوراق المالية الأمريكية، وهيئة تنظيم الصناعة المالية، وبنك تشيس مانهاتن. لديه أكثر من (20) عاماً من الخبرة في المؤسسات والأسواق المالية، حصل على الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة نوتنغهام في بريطانيا.

ج. مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
3. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
4. إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
5. التأكد من ائتمان والالتزام شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الواقفين/المشركين بالوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار والواقفين/المشركين بالوحدات فيه.
8. الموافقة على تعيين مراجع الحسابات بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.
9. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62 و63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة الواقفين/المشركين بالوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
10. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق والتقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الواقفين/المشركين بالوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
12. يحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وألية صرفها.
13. العمل بكافة صلاحيات الواقف/المشرك وحقوقه عند وفاته أو فقدان أهليته.

د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتم تحميل الصندوق بالمكافآت الخاصة بخدمات أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين. ويتقاضى الأعضاء المستقلين مجتمعين مبلغ (4,000) ريال كحد أقصى عن كل اجتماع يعقد بحضورهم، ومن المتوقع أن يعقد اجتماعين إلى أربعة اجتماعات سنوياً. ومن غير المتوقع أن يتجاوز عدد الاجتماعات 12 اجتماعاً في السنة وذلك حسب ما يمر به الصندوق من ظروف استثنائية وحسب ما تقتضيه مصلحة الواقفين/المشركين بالوحدات. ومن المتوقع أن يبلغ إجمالي مكافآت مجلس إدارة الصندوق مبلغاً قدره 48,000 ريال سنوياً في حال عقد 12 اجتماع في السنة. كما يتحمل مدير الصندوق تكاليف السفر والمصاريف الشخصية الأخرى اللازمة لحضور الاجتماع حيثما ينطبق وإذا دعت الحاجة لذلك وبحد أقصى (5,000) ريال لكل عضو مستقل لكل اجتماع. وللمزيد من الإيضاح يرجى مراجعة الفقرة التاسعة (9) من هذه الشروط والأحكام.

هـ. تعارض المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يجوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء من حين لآخر لصناديق أخرى قد تنشأ أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح الواقفين/المشركين بالوحدات المعنيين إلى أقصى



درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارض محتمل في المصالح، وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد الشروط والأحكام، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

اسم الصندوق / عضو مجلس الإدارة	محمد السقاف	لويد كورا	د. عادل المؤمن	عبدالعزیز أبأ الخیل	د. بسمة التویجری
صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية	✓	✓		✓	✓
صندوق الأهلي للمتاجرة بالريال السعودي	✓	✓		✓	✓
صندوق الأهلي للصدقات	✓	✓		✓	✓
صندوق الأهلي المتنوع بالريال السعودي	✓	✓		✓	✓
صندوق الأهلي المتنوع بالدولار الأمريكي	✓	✓		✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول المتحفظ	✓	✓		✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول المتوازن	✓	✓		✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول للنمو	✓	✓		✓	✓
صندوق الأهلي للصدقات العالمي	✓	✓		✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول للدخل الإضافي	✓	✓		✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول المتحفظ بالريال	✓	✓		✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول المتوازن بالريال	✓	✓		✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول للنمو بالريال	✓	✓		✓	✓
صندوق الأهلي وجامعة الملك سعود الوقفي	✓	✓		✓	✓
صندوق الأهلي الاستثماري الوقفي	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي سدكو للتطوير السكني	✓				
صندوق الأهلي ريت (1)	✓				
صندوق الأهلي للضيافة بمكة المكرمة	✓				
صندوق الأهلي كاييتال للصدقات ذات الفئة (1) الثالث	✓				
صندوق الأهلي العقاري للدخل	✓				
صندوق الأهلي دانة الجنوب العقاري	✓				
صندوق الأهلي الجوهرة العقاري	✓				
صندوق الأهلي الجوهرة العقاري الثاني	✓				
صندوق الأهلي العقاري	✓				
صندوق الأهلي للتيسير	✓				
صندوق إنسان الاستثماري الوقفي			✓		
صندوق استثمار المستقبل عالي السيولة			✓		
صندوق استثمار المستقبل للاستثمارات البديلة			✓		

25 اللجنة الشرعية

أ. أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم

• الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري (رئيس اللجنة الشرعية)

حاصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وله مؤلفات في الفقه وأصوله، ومساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات، كما أن له عضوية في عدد من اللجان العلمية.



• **الدكتور/ محمد علي القري (نائب الرئيس)**
الأستاذ بقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الإدارة والاقتصاد، في جامعة الملك عبد العزيز سابقاً، وعضو في مجلس الأمناء والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وخبير في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعضو في عدد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية، وفضيلته حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا في الولايات المتحدة، وله مساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات في المعاملات المالية المعاصرة.

• **الدكتور/ سلمان بن صالح الذخيل (عضو اللجنة)**
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشرعية بالرياض، له أبحاث ومؤلفات، وعدد من البحوث والدراسات المحكمة، ومساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، كما أن له عضوية في عدد من اللجان العلمية.

ب. أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية

- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها؛
- إعداد الضوابط الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار؛
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق؛
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط الشرعية؛
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافيقها مع الضوابط والضوابط الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.
- تفويض بعض أو أحد أعضائها بالقيام ببعض أو كل الأدوار المطلوبة من اللجنة.

ج. تفاصيل أتعاب الخدمات والاستشارات الشرعية

سيتم تحميل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بالخدمات الشرعية بمبلغ 10,000 ريال سعودي سنوياً على الصندوق، وسيتم تحميل مبالغ الاستشارات الشرعية المتعلقة بالصندوق بشكل منفصل إن وجدت.

د. الضوابط الشرعية

يلتزم مدير الصندوق أن تكون جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار ملتزمة بالضوابط الشرعية التي اعتمدها اللجنة الشرعية، وفي حال أراد مدير الصندوق الدخول في معاملة لا تشملها الضوابط الشرعية الصادرة من اللجنة الشرعية فيجب على مدير الصندوق أن يحصل على الموافقة عليها بقرار مستقل من اللجنة الشرعية.

• أدوات وطرق الاستثمار التي يجوز التعامل بها

- رأت اللجنة الشرعية عدم جواز بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض التالية:
- ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لضوابط اللجنة الشرعية و(شركات التأمين باستثناء ما توافق عليه اللجنة).
- إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.
- إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.
- إنتاج وتوزيع اللحوم غير المذكاة.
- إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
- إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
- المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.

• المؤشرات المالية

- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات:
- يزيد مجموع الودائع الربوية فيها عن (33%) من القيمة السوقية لأسهم الشركة أو إجمالي قيمة موجودات الشركة في دفاتر الشركة أيهما أكبر.
- تكون القروض الربوية وفقاً لميزانيتها أكثر من (33%) من القيمة السوقية لأسهم الشركة أو إجمالي قيمة موجودات الشركة في دفاتر الشركة أيهما أكبر.
- يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

• يتم تطبيق المعايير التالية في حال استثمار الصندوق في شركات الاستثمار العقاري (REITs)

- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد مجموع الودائع الربوية فيها عن (33%) من إجمالي قيمة أصول الشركة.



- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد القروض الربوية فيها عن (33%) من إجمالي قيمة أصول الشركة، ويعتمد على القيمة السوقية لأصول الشركة بناءً على تقييم طرف ثالث مستقل في تحديد إجمالي قيمة أصول الشركة أو القيمة الدفترية لإجمالي الأصول عند عدم توفر القيمة السوقية.
- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتزويد المستثمرين في الصندوق بآلية حساب القيمة السوقية لأسهم الشركات والدخل غير المشروع عند الطلب وبدون أي رسوم.

• الاستثمار في صناديق الريب العالمية

إن الصندوق يستثمر في الصناديق وفقاً لمؤشر آيديال ريتينجز العالمي لصناديق الريبس (REITs) المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

• معايير الاستثمار لصناديق أسواق النقد

- عمليات المرابحة والمضاربة والمشاركة وغيرها الموافق على هيكلتها من اللجنة الشرعية أو من يمثلها.
- الصكوك الاستثمارية المجازة من قبل لجنة رقابة شرعية خاصة بها بعد موافقة اللجنة الشرعية أو من يمثلها.
- صفقات تمويل التجارة الموافق على هيكلتها من اللجنة الشرعية أو من يمثلها.

• الضوابط الشرعية لصناديق تمويل المشاريع

- أن يكون نشاط المشروع مباحاً.
- إذا تضمن الصندوق تمويلًا فيجب تقييده بالتمويلات المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.
- إذا تضمن الصندوق استثمارًا للفائض النقدي، فيجب تقييده بالاستثمارات المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.

• التطهير

يجب على مدير الصندوق تحديد الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصفه في الأعمال الخيرية. ويتم التطهير كل ربع سنة وفق الضوابط المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية.

• أدوات وطرق الاستثمار التي لا يجوز التعامل بها

- لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:
- عقود المستقبلات.
- الأسهم الممتازة.
- عقود الخيارات.
- عقود المناقلة (swap).
- البيع على المكشوف.

• يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك وعمليات المرابحة والشهادات المالية وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقاً للضوابط الشرعية.

• المراجعة الدورية

يتم دراسة توافق الصندوق مع الضوابط الشرعية كل ربع سنة. وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ الدراسة.

(26) مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

(27) الموزع

لا ينطبق.

28) مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات
كي بي ام جي للخدمات المهنية.

ب. عنوان مراجع الحسابات
واجهة روشن - طريق المطار ص.ب 92876، الرياض 11663 المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966118748500
فاكس: +966118748600
الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa.

ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات

مسؤولية مراجع الحسابات تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام مراجع الحسابات بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

يقوم مدير الصندوق باستبدال مراجع الحسابات في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه؛
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً أو كان هناك تأثيراً على استقلاليته؛
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة.
- إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض أو أن تغيير مراجع الحسابات يحقق مصلحة الوافقين/المشركين بالوحدات؛
- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات الخاص بالصندوق.

29) أصول الصندوق

أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
ج. إن أصول الصندوق موقوفة بشكل جماعي للوافقين/المشركين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مشترك في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.
د. لا يجوز دمج الصناديق الوقفية إلا بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف.

30) معالجة الشكاوى

إذا كان لدى الوافق/المشرك أي شكوى متعلقة بالصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى شركة الأهلي المالية، من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الإنترنت www.alahlicapital.com أو عن طريق الاتصال الهاتفي على هاتف رقم (920000232). كما يقدم مدير الصندوق نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند طلبها خطياً من مدير الصندوق دون أي مقابل. وفي حال لم يتم تسوية الشكوى من قبل مدير الصندوق، يحق للوافق/المشرك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للوافق/المشرك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.

31) معلومات أخرى

أ. ستقدم السياسات والإجراءات المتبعة لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.



ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. قائمة المستندات المتاحة للواقفين/المشركين بالوحدات

تشمل القائمة المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار للواقفين/المشركين بالوحدات، الحاليين أو المحتملين، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارين المهنيين ولم يتم ذكرها.

هـ. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته لا يوجد.

و. سرية معلومات الصندوق

تدار أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي.

ز. وفاة الواقفين/المشركين بالوحدات

إن موافقة الواقف/المشرك على شروط وأحكام الصندوق لن تنتهي بشكل تلقائي في حال وفاته أو عجزه، تفوض كافة صلاحيات الواقف/المشرك وحقوقه عند وفاته أو فقدان أهليته للناظر (مجلس إدارة الصندوق)، وفقاً للمادة (1-4) الفقرة (7) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف.

ح. مكافحة نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يلتزم مدير الصندوق بنظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 20 تاريخ 1439/02/05 هـ الموافق 2017/10/26 م ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) 21 بتاريخ 12/2/1439 هـ والتعاميم ذات الصلة وأي تغييرات تطرأ عليها. وبهذا يقر مالكو الوحدات بأن المبالغ المستخدمة للاشتراك بالصندوق غير ناتجة عن مصادر مشبوهة أو غير مشروعة. وفي حال وجد مدير الصندوق سبباً للاشتباه في المصدر القانوني للأموال المرتبطة بالصفقات الاستثمارية للمستثمر، فإنه ملزم بإيقاف هذه الصفقات أو رفض تنفيذها من أجل التحقيق وإخطار الجهة التنظيمية بالمملكة المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مباشرة بالوضع وإيصال أي معلومة أو مستند تطلبه الهيئة للتحقق من الاشتباه. كما تجدر الإشارة إلى أنه من غير المسموح لمدير الصندوق بموجب النظام إعلام مالكي الوحدات بالعمليات المشبوهة بها والمبلغ عنها.

ط. تبادل المعلومات

سيتم تبادل المعلومات اللازمة لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة إلى الحد اللازم بين مدير الصندوق والأطراف الأخرى المختارة من مدير الصندوق. يوافق مالك الوحدات أيضاً بأن هذه المعلومات قد يتم مشاركتها مع الجهات الرقابية المختصة.

ي. اللغة

وفقاً للفقرة (أ) من المادة (61) "متطلبات تقديم شروط وأحكام الصندوق" من لائحة صناديق الاستثمار تكون شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية ويتم توفيرها مجاناً عند طلبها. ويمكن لمدير الصندوق إصدار هذه الشروط والأحكام باللغة الإنجليزية، وفي حالة وجود اختلاف في المعنى بين النص العربي والإنجليزي، يؤخذ بالنص العربي.



32) إقرار من الواقف/المشترك بالوحدات

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الأهلي الاستثماري الوقفي، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:
